

## مرسوم رقم ١٣٢٢

### منح جمعية «المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت» صفة المنفعة العامة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣  
وتعديلاته،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ  
١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (المؤسسات ذات المنفعة  
العامة) ولا سيما المادتين ٢/ و ٦/ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦  
(تحديد مجالات الخدمة العامة للمؤسسات أو الجمعيات  
التي يمكن أن تستفيد من صفة المنفعة العامة)،

بناء على العلم والخبر رقم ٢١٢/اد تاريخ  
١٩٦٧/٥/١٩ وتعديلاته (تأسيس جمعية المقاصد  
الخيرية الاسلامية في بيروت)،

بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية «المقاصد  
الخيرية الاسلامية في بيروت» والمسجل تحت الرقم  
١٤٧٣/و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب منحها  
صفة المنفعة العامة،

بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** منحت جمعية «المقاصد الخيرية  
الاسلامية في بيروت» صفة المنفعة العامة.

**المادة الثانية:** تعمل هذه الجمعية على تحقيق  
أهدافها وفقا لنظامها الأساسي وتخضع للرقابة وتستفيد  
من المنافع المنصوص عليها في المرسوم  
الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠  
وتعديلاته.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزيرة الشؤون الاجتماعية

الإمضاء: حنين السيد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر